

Distr.: Limited
31 March 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثانية والأربعون

فيينا، ٢٤ آذار/مارس-٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البند ٩ من جدول الأعمال

اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض

السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية

القانونية أثناء دورتها الثالثة والأربعين

بند جديد بشأن تنظيم الاستشعار عن بعد بواسطة السواتل

ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين والبرازيل وشيلي والمكسيك

١- إبان الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية القانونية، التي عقدت في عام ٢٠٠٢، تقدمت البرازيل واليونان بمقترح بشأن إدراج بند جديد على جدول أعمال اللجنة الفرعية عنوانه مناقشة إعداد اتفاقية دولية بشأن الاستشعار عن بعد (انظر A/AC.105/787، الفقرة ١٤١).

٢- ومع أن المقترح حظي بتأييد عدة وفود لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراجه في جدول أعمال دورة اللجنة الفرعية القانونية.

٣- إن إعداد اتفاقية دولية بشأن الاستشعار عن بعد أمر ضروري لأجل تحديث عهد المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١،



- المرفق) ولأجل تطوير القواعد المتعلقة بالأحوال المستجدة الناجمة عن الابتكار التكنولوجي والتطبيقات التجارية في مجال أنشطة الاستشعار عن بعد.
- ٤- من المسلم به على نطاق واسع أن بعض تلك المبادئ التي تتعلق باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي أصبحت قديمة العهد بسبب الابتكارات التكنولوجية والتطبيقات التجارية الجديدة ومشاركة الشركات الخاصة في الأنشطة الفضائية، وكذلك التطورات الاقتصادية والسياسية المستجدة.
- ٥- واحد من التغيرات المهمة التي ينبغي وضعها في الحسبان هو الصور العالية الإستبانة (متر واحد أو أقل)، والتي كان استخدامها حصراً على القوات المسلحة، قد أصبحت الآن تباع على نطاق واسع.
- ٦- كما إن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كانت قد شددت إبان دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٢، في تقريرها (A/AC.105/786، الفقرة ٥٩).
- ٧- ويعتقد المشاركون في تقديم ورقة العمل الحالية بأن هناك أسباباً قوية تدعو إلى إدراج هذا البند الجديد: مناقشة إعداد اتفاقية دولية بشأن الاستشعار عن بعد، في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.